

الجلسات: الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية

مجلس الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق الدعاوات عملاً أخرى	الدعاوات عملاً بالمادة 37 بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8576 17 تموز/يوليه 2019	رسالة مؤرخة 20 أيار/مايو 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية (S/2019/417)	البوسنة والهرسك، رواندا، صربيا، كرواتيا	رئيس الآلية، المدعي العام للآلية	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعّين ^(أ)	
S/PV.8681 11 كانون الأول/ ديسمبر 2019	مذكرة من الأمين العام بشأن الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية (S/2019/622)	البوسنة والهرسك، صربيا، كرواتيا	رئيس الآلية، المدعي العام للآلية	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعّين ^(ب)	
	رسالة مؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية (S/2019/888)				

(أ) ممثل كرواتيا وزير الدولة للشؤون السياسية؛ ومثل صربيا وزير العدل.

(ب) ممثل صربيا مساعد وزير العدل.

28 - الأطفال والنزاع المسلح

في عام 2019، عقد المجلس جلسة واحدة حول البند المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"، اتخذت شكل مناقشة مفتوحة⁽⁵⁵⁵⁾. لم يتخذ المجلس أي مقررات في إطار هذا البند خلال الفترة قيد الاستعراض. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وفي 2 آب/أغسطس 2019، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بمبادرة من بولندا، التي كانت تتولى الرئاسة خلال ذاك الشهر⁽⁵⁵⁶⁾. واستمع المجلس في تلك الجلسة إلى إحاطات قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، وسفيرة اليونيسف في كندا، وأخصائي في حماية الطفل⁽⁵⁵⁷⁾.

وقدمت الممثلة الخاصة للأمين العام إحاطة إلى المجلس إضافة إلى تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح لعام 2018⁽⁵⁵⁸⁾. وأشارت الممثلة الخاصة إلى أن 20 سنة قد انقضت على (555) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول. (556) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 30 تموز/يوليه 2019 (S/2019/605).

(557) انظر S/PV.8591.

(558) A/73/907-S/2019/509.

وأشارت المديرة التنفيذية لليونيسف إلى أنه، كما ورد في تقرير الأمين العام، وقع 24 000 انتهاك موثق ضد الأطفال في

من أجل حماية الطفل، بما في ذلك نشر مستشارين في مجال حماية الأطفال وتعزيز ولايات حماية الطفل في عمليات حفظ السلام، وإدراج الأطراف في مرفقات تقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، ووضع خطط عمل مع الأطراف في النزاع. وقالت ممثلة بلجيكا إن بلجيكا، بصفتها رئيسة الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ساعدت في بناء توافق على مجموعتين من الاستنتاجات بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية وميانمار، وعملت مع لجان الجزاءات على متابعة الاستنتاجات السابقة. واقرحت أن تخاطب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح المجلس بانتظام بشأن الحالات الوطنية، كما كان الحال في اليمن وجمهورية أفريقيا الوسطى.

وشدد المتكلمون على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية الأطفال تقع على عاتق الدول الأعضاء، ودعوا الدول التي لم توقع على الصكوك الدولية ذات الصلة وتصادق عليها إلى القيام بذلك. وأفاد ممثل الصين أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يحترم بالكامل قيادة البلدان المعنية، وأن يعزز الحوار والاتصال، وأن يقدم الدعم والمساعدة الفعالين. وأضاف ممثل الاتحاد الروسي أنه ينبغي للمجلس ألا يكرر عمل كيانات الأمم المتحدة الأخرى في النظر في القضايا المتصلة بحقوق الطفل في سياق يقع خارج صون السلام والأمن الدوليين.

وفي عام 2019، تناول المجلس جدول الأعمال المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح في عدد من قراراته المتعلقة بحالات قطرية أو إقليمية محددة وفي القرارات المتصلة ببنود مواضيعية. وترد في الجدول 2 أحكام مختارة من المقررات أشار فيها المجلس صراحة إلى الإجراءات أو التدابير المتصلة بجدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح خلال عام 2019. ولا ترد في الجدول 2 إشارات ضمنية إلى الإجراءات أو التدابير التي قد تكون اتخذت في السنوات السابقة، كما لا يرد فيه مجرد تكرار لتلك الإجراءات والتدابير. وفي هذا الصدد، قام المجلس في عام 2019 بجملة أمور منها: (أ) إدانة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والمطالبة بوقفها والمحاسبة عليها، وكذلك المطالبة بالامتنال للصكوك الدولية؛ (ب) الحث على تنفيذ خطط العمل والبرامج المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛ (ج) التأكيد على أهمية مراعاة الشواغل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وفي إصلاح قطاع الأمن؛ (د) طلب الرصد والتحليل والإبلاغ في ما يخص الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال؛ و (هـ) الدعوة إلى إدراج مسألة حماية الأطفال كمسألة شاملة في منظومة الأمم المتحدة.

عام 2018، في زيادة عن الانتهاكات الـ 21 000 المسجلة في عام 2017، أدى نصفها إلى أعمال قتل أو تشويه. وقدمت لمحة عامة عن الدعم الذي تقدمه اليونسيف، بما في ذلك التثقيف في حالات الطوارئ في الأزمات الإنسانية، والدعم النفسي والاجتماعي، وبرامج إعادة الإدماج المستدامة والقائمة على الأدلة، ودعت الدول الأعضاء إلى إعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة في المجتمع ودعم البرمجة لإعادة الإدماج الشاملة. وأشارت سفيرة اليونسيف في كندا في كلمتها إلى تجربتها كطفلة ضحية للنزاع في سيراليون، فضلا عن تجربتها في العمل مع اليونسيف. وشددت على ضرورة أن يقوم المجلس بالمزيد من أجل حماية الأطفال، بما في ذلك عن طريق دعم التدريب والتثقيف والمشورة وغير ذلك من أدوات إعادة إدماج الأطفال، وبالعامل تحديدا على تلبية احتياجات الأطفال المعوقين في النزاعات. ووصف أخصائي حماية الطفل تجربته كطفل جندي خلال الحرب الأهلية السودانية، ودعا الحكومات الممثلة في قاعة مجلس الأمن إلى تعزيز الحق في الصحة العقلية والعافية النفسية في المحافل الدولية والوطنية والاستثمار في نظم وخدمات حماية الطفل. وشجع الحكومات أيضا على كفالة أن تتوفر لعمليات الأمم المتحدة للسلام الموارد اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح، وحثها على اتخاذ إجراءات للتصدي للانتهاكات المستمرة لحقوق الطفل، بما في ذلك عن طريق دعوة جميع البلدان إلى إقرار الصكوك الدولية ذات الصلة، وإنهاء الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال ومنعها، وإبلاء الأولوية لإحقاق العدالة في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

وخلال المناقشة اللاحقة، أعرب المتكلمون عن أسفهم لأنه بعد 10 سنوات على اتخاذ القرار 1882 (2009) ما زالت الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال مستمرة، لا بل ازدادت في عام 2018. وأدانوا قتل وتشويه الأطفال والعنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال، ودعوا الأطراف في النزاعات إلى التمسك بحقوق الطفل وفقا للقانون الدولي. ورحب المتكلمون بازدياد عدد الأطفال المفرج عنهم في إطار برامج إعادة الإدماج، وشددوا على أهمية أن تكون هذه البرامج شاملة وأن توفر الدعم التعليمي والمهني والنفسي والاجتماعي وفي مجال الرعاية الصحية وغير ذلك من أشكال الدعم. وكرروا التأكيد على ضرورة معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة كضحايا. ولاحظ عدد من المتكلمين الصلة بين منع نشوب النزاعات ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، من جهة، وجدول أعمال حماية الطفل ودعوا إلى محاسبة مرتكبي وتمكين الضحايا من اللجوء إلى القضاء. واسترعى المتكلمون الانتباه إلى الأدوات العديدة المتاحة للمجلس والأمم المتحدة

الجدول 1

الجلسات: الأطفال والنزاع المسلح

مؤرخة الجلسة	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.8591 2 آب/أغسطس 2019	تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2019/509)	رسالة مؤرخة 30 تموز/يوليه 2019 موجهة من الممثلة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن (S/2019/605)	61 دولة عضواً ^(أ) ثمانية مدعويين ^(ب)	جميع أعضاء المجلس ^(ج) ، جميع المدعويين ^(د)		

(أ) إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وسيراليون، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفيت نام، وقطر، وكازاخستان، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والنرويج، والهند، واليابان، واليمن.

(ب) الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛ المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)؛ سفيرة اليونيسف في كندا؛ القائمة بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة؛ الممثلة الخاصة لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن؛ المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة؛ المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة؛ وأخصائي حماية الطفل.

(ج) ممثل بولندا (رئيسة المجلس) وزير الخارجية.

(د) تكلم ممثل كندا باسم فريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛ وتكلم ممثل إستونيا أيضاً باسم لاتفيا وليتوانيا؛ وتكلم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلمت ممثلة فييت نام باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ وتكلم القائم بالأعمال بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وكذلك باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

الجدول 2

الأحكام ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال

بند جدول الأعمال	القرار	الفقرة
إدانة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والمطالبات بوقفها والمساءلة عنها، وبالإمتثال للصوصك الدولية		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019) 24، 25
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019) 10، 11
		القرار 2502 (2019) 6، 11، 12، 13، 50 (ج)
	الحالة في غينيا - بيساو	القرار 2458 (2019) 19
	توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/PRST/2019/7 الفقرة الثانية والعشرون
	الحالة في مالي	القرار 2480 (2019) 7، 55، 57
	الحالة في الشرق الأوسط	S/PRST/2019/9 الفقرة الثانية
	الحالة في الصومال	القرار 2461 (2019) 15، 17
		القرار 2472 (2019) 15، 29
		القرار 2500 (2019) 20
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019) 27، 35
		القرار 2469 (2019) 26

بنء ءءول الأعمال	القرار	الفقرة
	القرار 2497 (2019)	26
	S/PRST/2019/11	الفقرة الثانية عشرة
المسائل المواضيعية	القرار 2457 (2019)	17
	القرار 2474 (2019)	4
	القرار 2467 (2019)	5، 15، 18، 25، 32
خطط العمل والبرامج المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	الحالة في أفغانستان	القرار 2489 (2019) 5 (ز)
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019) 24
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019) 9، 18، 29 '1' (ب)، 30 '1' (أ) و (د)، 31
	القرار 2502 (2019)	11، 29 '2' (ك)
	الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2470 (2019) 2 (و)
	الحالة في مالي	القرار 2480 (2019) 57
	الحالة في الصومال	القرار 2461 (2019) 15، 17
	القرار 2472 (2019)	29
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019) 27، 28
المسائل المواضيعية	حماية المدنيين في النزاع المسلح	القرار 2475 (2019) 4
	المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019) 25، 28
حماية الطفل في عمليات التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وفي إصلاح قطاع الأمن		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019) 12، 33 (ج) '1'، 43
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019) 18، 30 '1' (أ) و (ج)، 30 '2' (ب)، 31
	القرار 2502 (2019)	17، 19، 29 '2' (ز) و (ط)، 31
	الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2470 (2019) 2 (و)
	الحالة في مالي	القرار 2480 (2019) 28 '2'، 57
	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019) 27، 28
المسائل المواضيعية	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية	القرار 2457 (2019) 17
	ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	القرار 2467 (2019) 16 (ج)
رصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وتحليلها والإبلاغ عنها		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	الحالة في أفغانستان	القرار 2489 (2019) 5 (ز)
	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2499 (2019) 33 (د) '2'
	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2463 (2019) 29 '1' (ب)، 46 '2'
	القرار 2502 (2019)	31
	الحالة في مالي	القرار 2480 (2019) 28 (هـ) '2'
	الحالة في الصومال	القرار 2498 (2019) 21

بنـد جدول الأعمال	القرار	الفقرة
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	7 (ج) '2'
	القرار 2469 (2019)	27
	القرار 2495 (2019)	3 '3'
	القرار 2497 (2019)	27
المسائل المواضيعية المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	5، 7، 18، 32
إدراج مسألة حماية الأطفال كمسألة شاملة في منظومة الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها نشر مستشارين في مجال حماية الأطفال داخل عمليات الأمم المتحدة للسلام		
الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق محددة	القرار 2489 (2019)	5 (و) و (ز)
الحالة في أفغانستان	القرار 2499 (2019)	32 (أ) '3'، 33 (ج) '1'، 43
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار 2463 (2019)	30 '1' (أ) و (ج) و (د)، 30 '2' (ب)، 31
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار 2502 (2019)	11، 17، 29 '1' (ج)، '2' (ز)، (ط) و (ك)، 31
الحالة المتعلقة بالعراق	القرار 2470 (2019)	2 (و)
الحالة في ليبيا	القرار 2486 (2019)	5
الحالة في مالي	القرار 2480 (2019)	28 (أ) '2'، (ج) '3'، 55، 57
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار 2459 (2019)	7 (أ) '1'، '6' و '7'، 18، 28
	القرار 2469 (2019)	27
	القرار 2497 (2019)	28
المسائل المواضيعية المرأة والسلام والأمن	القرار 2467 (2019)	7، 12، 18، 25

29 - حماية المدنيين في النزاع المسلح

قدمها الأمين العام ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمدير التنفيذي لمركز حماية المدنيين في حالات النزاع.

وأشار الأمين العام، في معرض تقديمه تقريره الأخير عن حماية المدنيين في النزاع المسلح⁽⁵⁶³⁾، إلى التقدم المحرز وقال إن ثقافة الحماية قد ترسخت في المجلس وفي أنحاء الأمم المتحدة في السنوات العشرين الماضية. ورغم تلك الإنجازات، ما زالت النزاعات المسلحة وعدم الامتثال للقانون يتسببان بمعاناة إنسانية كبيرة. وفي هذا السياق، أكد وجود حاجة ماسة إلى إحراز تقدم على الصعيد الوطني، وفقا للتوصيات الرئيسية الثلاث الواردة في تقريره. وأضاف الأمين العام أن المجلس يستطيع القيام بالكثير لتعزيز الامتثال لقوانين الحرب، ويمكن للمجلس أن يكون أكثر اتساقا في كيفية معالجة شواغل الحماية ضمن النزاعات المختلفة وعبرها. وأشار رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن القرارات السياسية والعسكرية المتخذة في قاعة مجلس الأمن

في عام 2019، عقد المجلس ثلاث جلسات للنظر في حماية المدنيين في النزاع المسلح، بينها جلسة رفيعة المستوى، اتخذت شكل مناقشة مفتوحة⁽⁵⁵⁹⁾. واتخذ المجلس قراراتين في إطار هذا البند. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي 23 أيار/مايو 2019، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة على المستوى الوزاري⁽⁵⁶⁰⁾ بمبادرة من إندونيسيا، التي كانت تتولى الرئاسة في ذلك الشهر⁽⁵⁶¹⁾، بمناسبة الذكرى العشرين لإدراج البند في جدول أعمال المجلس⁽⁵⁶²⁾. وفي الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطات

(559) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(560) انظر S/PV.8534.

(561) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 8 أيار/مايو 2019 (S/2019/385).

(562) انظر S/PV.3977.

(563) S/2019/373.